منار السبيل

فصل .

وتسن صدقة التطوع في كل وقت لقوله تعالى: { من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة } [البقرة : 24٠] وقال A : [إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء] حسنه الترمذي وعن أبي هريرة مرفوعا : [من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى ا الطيب - فإن ا تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل] متفق عليه .

لا سيما سرا لقوله تعالى : { وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم } [البقرة : 271] الآية وفي حديث [سبعة يظلهم ا□ في ظله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه] .

وذوي رحمه فهي صدقة وصلة لقوله تعالى { وبالوالدين إحسانا وبذي القربى } [النساء : 36] وحديث [أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح] رواه أحمد وغيره .

ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أوأضر بنفسه أوغريمه أثم بذلك لقوله A [وابدأ بمن تعول ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أوأضر بنفسه أوغريمه أثم بذلك لقوله A [وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غني] متفق عليه وحديث [كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت] رواه مسلم وعن أبي هريرة : قال [أمر رسول ا ☐ A بصدقة فقام رجل فقال : يارسول ا ☐ عندي دينار قال : قال : عندي آخر قال : عندي آخر قال : أنت تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت تصدق به على خادمك قال : عندي آخر قال : أنت أبصر] رواه أبو داود وقال A : [لا ضرر ولا ضرار] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى : { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } [الحشر : 9] وقال A : [أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر] رواه أبو داود .

وكره لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الفكاية التامة نص عليه لأنه نوع إضرار به وروى أبو داود عن النبي A قال : [لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى] وقال A لسعد : [إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس] متفق عليه .

والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب على نص الإمام أحمد : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة لقوله : { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى } الأية [البقرة : 264] وحديث : [ثلاثة لا يكلمهم ا□ يوم القيامة ولهم عذاب أليم : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب]